يلزمه الإحرام من الميقات فكذا المشي وإن قلنا من الميقات فكذا فالمشي هذا كله إذا قال ﷲ على أن أحج ماشيا فلو قال أمشي حاجا فوجهان الصحيح أنه كقوله أحج ماشيا ومقتضى كل واحد منهما وجوب اقتران الحج والمشي والثاني أنه يقتضي أن يمشي من مخرجه إلى الحج الثانية في نهاية المشي طريقان أصحهما يلزمه المشي حتى يتحلل التحللين إن كان محرما بالحج وبهذا الطريق قطع المصنف هنا والجمهور وهو المنصوص وله الركوب بعد التحللين وإن بقي عليه رمي أيام التشريق وهذا لا خلاف فيه والطريق الثاني فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين والغزالي وغيرهما أصحهما هذا والثاني له الركوب بعد التحلل الأول وأما المحرم بالعمرة فيلزمه المشي حتى يفرغ منها بلا خلاف قال الرافعي والقياس أنه إذا كان يتردد في خلال أعمال النسك لغرض تجارة وغيرها فله أن يركب قال ولم يذكره الأصحاب فهذا ما ذكره الأصحاب في هذه المسألة وأما قول المصنف في التنبيه ولا يجوز أن يترك المشي حتى يرمي في الحج فمخالف لما ذكره هو هنا والأصحاب في جميع الطرق وأقرب ما يتأول عليه كلامه أنه أراد بالرمي رمي جمرة العقبة يوم النحر وفرع على أن الحلق ليس بنسك وعلى الوجه الشاذ الذي ذكره إمام الحرمين والغزالي أنه يكفيه المشي حتى يتحلل التحلل الأول فعلى هذا الوجه إذا رمى جمرة العقبة وقلنا الحلق ليس بنسك جاز الركوب لحصول التحلل الأول ولا يجوز أن يحمل كلامه على رمي أيام التشريق لأنه لا خلاف أنه يجوز الركوب بعد التحللين وقبل أيام التشريق واﷲ تعالى أعلم الثالثة إذا فاته الحج لزمه قضاؤه ماشيا لما ذكره المصنف وهل يلزمه المشي في تمام الحجة الفائتة حتى يفرغ منها والتحلل بأعمال عمرة فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما عند الجمهور لا يلزمه ولو أفسد الحج بعد شروعه فيه لزمه القضاء ماشيا وهل يلزمه المشي في المضي في فاسده فيه هذان القولان قال المصنف رحمه اﷲ تعالى فإن نذر المشي فركب وهو قادر على المشي لزمه دم لما روى ابن عباس عن عقبة بن عامر أن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت فأتى النبي صلى اﷲ عليه وسلم فسأله فقال إن اﷲ تعالى لغني عن نذر أختك لتركب ولتهد بدنة ولأنه